



Distr.
LIMITED

E/CN.4/2000/L.95
20 April 2000
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة السادسة والخمسون
البند ١٧ (ج) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

الاعلام والتنقيف

إسبانيا، أستراليا*، أوكرانيا*، ايطاليا، باراغواي*، بيرو، تونس، الجمهورية التشيكية، الدانمرك*، رواندا، السلفادور، سلوفاكيا*، فنزويلا، الكاميرون*، كرواتيا*، كندا، كوت ديفوار*، كوستاريكا*، المكسيك، النرويج، النمسا*، نيكاراغوا*، اليابان: مشروع قرار

عقد الأمم المتحدة للتنقيف في مجال حقوق الإنسان ٢٠٠٠/...

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تترشّد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تؤكّد من جديد المادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن التعليم يجب أن يستهدف التنمية الكاملة لشخصية الإنسان، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.
ملحوظة: تستعمل في هذا النص صيغة المذكر للدلالة على الذكر والأنثى معاً.

وإذ تشير إلى أحكام الصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان، بما فيها أحكام المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة ٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل التي تعكس أهداف المادة الآنفة الذكر ،

وإذ تأخذ في اعتبارها قرارها ٥٦/١٩٩٣ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٣ ، الذي أوصت فيه باعتبار المعرفة بحقوق الإنسان، سواء في بعدها النظري أو في تطبيقها العملي، موضوعاً ذا أولوية في السياسات التعليمية،

وإذ تؤمن بضرورة توعية كل امرأة ورجل و طفل بكل ما لهم من حقوق الإنسان - المدنية منها والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية - من أجل تحقيق إمكاناتهم الإنسانية على نحو تام ،

وإذ تؤمن أيضاً بأن التنفيذ في مجال حقوق الإنسان يشكل وسيلة هامة للقضاء على التمييز القائم على أساس الجنس ولكافلة تكافؤ الفرص من خلال تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة،

وافتئاعاً منها بأن التنفيذ في مجال حقوق الإنسان ينبغي أن ينطوي على أكثر من مجرد تقديم المعلومات، وأن يشكل عملية شاملة تستمر مدى الحياة، بها يتعلم الناس، على جميع مستويات النمو وفي كل المجتمعات، احترام كرامة الآخرين ووسائل وطرق كفالة هذا الاحترام في كل المجتمعات،

وافتئاعاً منها أيضاً بأن التنفيذ والإعلام في مجال حقوق الإنسان يسهمان في تكوين مفهوم للتنمية يتفق وكرامة المرأة والرجل من كافة الأعمار ويراعي خاصة الفئات الضعيفة من المجتمع مثل الأطفال، والشباب، والعجائز، والسكان الأصليين، والأقليات، والفقراء من الريف والحضر، والعمال المهاجرين، واللاجئين، والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب، والمعوقين،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدتهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23) ، وبوجه خاص الفقرات من ٧٨ إلى ٨٢ من الفرع الثاني منه،

وإذ تشير إلى مسؤولية مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في تنسيق برامج الأمم المتحدة التنفيذية والإعلامية ذات الصلة في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٨٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ، الذي أعلنت فيه الجمعية فترة السنوات العشر التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ عقد الأمم المتحدة للتنفيذ في مجال حقوق الإنسان ورحت بخطبة عمل العقد (A/51/506/Add.1 ، التذييل) وطلبت إلى المفوضة السامية تنسيق تنفيذ خطة العمل،

وإذ تحيط علماً بقرار الجمعية العامة ١٦١/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، الذي حث فيه جميع الحكومات على زيادة مساهمتها في تنفيذ خطة العمل، وخاصة عن طريق القيام، وفقاً للأوضاع الوطنية، بإنشاء لجان وطنية للتنفيذ في مجال حقوق الإنسان ذات قاعدة تمثيلية عريضة، تكون مسؤولة عن وضع خطط عمل وطنية شاملة وفعالة ومستدامة للتنفيذ والإعلام في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان - وفقاً لخطة عمل العقد - سيجري خلال العام ٢٠٠٠ بالتعاون مع جميع الجهات الفاعلة الرئيسية الأخرى في العقد تقييماً عالمياً في منتصف المدة للتقدم المحرز نحو تحقيق أهداف العقد، وأن المفوض السامي سيقدم تقريراً إلى الجمعية العامة عن نتائج التقييم،

وإذ ترحب بمبادرة مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان الرامية إلى بدء المرحلة الثانية من مشروع "مساعدة المجتمعات المحلية معاً"، الذي تدعمه صناديق التبرعات والمصمم لتقديم منح صغيرة للمنظمات العاملة على مستوى القواعد الشعبية والمنظمات المحلية التي تتطلع بأنشطة ملموسة في مجال حقوق الإنسان،

-١- تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تنفيذ خطة العمل الخاصة بعقد الأمم المتحدة للتنفيذ في مجال حقوق الإنسان ١٩٩٥ - ٢٠٠٤ (E/CN.4/2000/93)،

-٢- ترحب بالخطوات التي اتخذتها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لتنفيذ خطة العمل على نحو ما هو مبين في تقرير الأمين العام؛

-٣- تحث الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على أن تسهم في التقييم العالمي في منتصف المدة للتقدم المحرز نحو تحقيق أهداف العقد الذي سيجريه مكتب المفوض السامي في العام ٢٠٠٠، وذلك بتوفير المعلومات المناسبة عن الخطوات التي اتخذت في هذا الصدد؛

-٤- تحث جميع الحكومات على زيادة مساهمتها في تنفيذ خطة العمل، وخاصة عن طريق القيام، وفقاً للأوضاع الوطنية، بإنشاء لجان وطنية ذات قاعدة تمثيلية عريضة للتنفيذ في مجال حقوق الإنسان ، تكون مسؤولة عن وضع خطط عمل وطنية شاملة وفعالة ومستدامة للتنفيذ والإعلام في مجال حقوق الإنسان، استكمالاً لخطط العمل الوطنية الأخرى المحددة أصلاً (مثل خطط عمل حقوق الإنسان العامة والخطط المتعلقة بحقوق المرأة والأقليات والسكان الأصليين)، وذلك وفقاً للمبادئ التوجيهية لخطط العمل الوطنية للتنفيذ في مجال حقوق الإنسان (Corr.1 A/52/469/Add.1 و1)،

-٥- تحث أيضاً الحكومات على تشجيع المنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية الوطنية والمحليّة ودعمها وإشراكها في تنفيذ خطط عملها الوطنية؛

- ٦ **تشجع الحكومات على القيام، في إطار خطط العمل الوطنية المذكورة أعلاه، بإتاحة سبيل لوصول الجمهور إلى المراكز المرجعية ومراكيز التدريب في ميدان حقوق الإنسان التي تتمتع بالقدرة على الاضطلاع بالبحوث، وتتدريب المدربين تدريبياً يتسم بالحساسية إزاء نوع الجنس، وإعداد وجمع وترجمة ونشر مواد تثقيفية وتدري比ية في مجال حقوق الإنسان، وتنظيم دورات ومؤتمرات وحلقات عمل وحملات إعلام جماهيري، وتقديم المساعدة في تنفيذ مشاريع تحظى برعاية دولية للتعاون التقني في مجال التنفيذ والإعلام في ميدان حقوق الإنسان؛**
- ٧ **تشجع أيضاً الحكومات، التي يوجد لديها فعلاً سبيل على الصعيد الوطني لوصول الجمهور العام إلى المراكز المرجعية ومراكيز التدريب في ميدان حقوق الإنسان، على تعزيز قدرتها على دعم البرامج التثقيفية والإعلامية في مجال حقوق الإنسان على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية والمحليّة؛**
- ٨ **تشجع مكتب المفوض السامي على مواصلة دعم القرارات الوطنية الالزمة للتنفيذ والإعلام في مجال حقوق الإنسان من خلال برنامجه للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك تنظيم دورات تدريبيّة ووضع مواد تدريبيّة موجّهة للعاملين في هذا المجال، فضلاً عن نشر مواد إعلامية متعلقة بحقوق الإنسان كعنصر من عناصر مشاريع التعاون التقني؛**
- ٩ **تشجع أيضاً مكتب المفوض السامي على زيادة تطوير موقعه على شبكة "الويب"، لا سيما فيما يتعلق بنشر أدوات ومواد تعليمية في مجال حقوق الإنسان؛**
- ١٠ **تطّلب إلى المفوض السامي مواصلة تنفيذ وتوسيع مشروع "مساعدة المجتمعات المحلية معاً" والنظر في السبل والوسائل الأخرى الملائمة لدعم أنشطة التنفيذ في مجال حقوق الإنسان، بما فيها الأنشطة التي تضطلع بها المنظمات غير الحكومية؛**
- ١١ **تشجع الحكومات على أن تزيد، عن طريق التبرعات، من دعمها لجهود التنفيذ والإعلام التي يبذلها مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في إطار العقد؛**
- ١٢ **تطّطلب إلى هيئات رصد معايير حقوق الإنسان أن تنتظر في اعتماد تعليق عام بشأن التنفيذ في مجال حقوق الإنسان والتركيز لدى النظر في تقارير الدول الأطراف على التزامات هذه الدول في مجال التنفيذ والإعلام بشأن حقوق الإنسان وأن تعبر عن هذا التركيز في ملاحظاتها الختامية؛**
- ١٣ **تدعى الوكالات المتخصصة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبرامج وصناديق الأمم المتحدة ذات الصلة إلى المساهمة، ضمن مجال اختصاص كل منها، في تنفيذ خطة العمل وإلى التعاون الوثيق مع مكتب المفوض السامي في هذا الصدد؛**

٤ - تحث الأجهزة والهيئات والوكالات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وجميع الهيئات المعنية بحقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة، وكذلك مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على توفير التدريب في مجال حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة لجميع موظفي الأمم المتحدة ومسؤوليتها؛

٥ - تطلب إلى المنظمات غير الحكومية الدولية والإقليمية والوطنية، والمنظمات الحكومية الدولية، وبوجه خاص المنظمات المعنية بالمرأة والعمل والتنمية والغذاء والإسكان والتعليم والرعاية الصحية والبيئة، فضلاً عن كل الجماعات الأخرى التي تدعو إلى العدالة الاجتماعية، ودعاة حقوق الإنسان، والمربين، والمنظمات الدينية، ووسائل الإعلام، الاضطلاع بأنشطة محددة في التعليم الرسمي، وغير النظامي، وغير الرسمي، بما في ذلك المناسبات الثقافية، سواء بمفردها أو بالتعاون مع مكتب المفوض السامي، لدى تنفيذ خطة العمل؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة، عن طريق المفوض السامي لحقوق الإنسان، توصيات تقرير التقييم العالمي في منتصف المدة الذي سيقدمه المفوض السامي إلى الجمعية العامة؛

٧ - تقرر مواصلة النظر في مسألة التنفيذ في مجال حقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.
